

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Soremar S.A.R.L» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS)، والتي تستعمل نظام الأقمار الصناعية «إينmarsat»، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه ولا يمكن تفویته لغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها الشركة «Soremar S.A.R.L» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوادمة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعطف :

وزير المالية والخوادمة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

مرسوم رقم 2.03.195 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003) بمنع ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) إلى شركة «Soremar S.A.R.L»

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتقويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 3 ماي 2002 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ،

دفتر تحملات الترخيص المخول لـ «SOREMAR S.A.R.L»
لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع
"GMPCS" النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية
بالمملكة المغربية

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1 :

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2 :

التعريف

إضافة إلى التعريفات الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. شبكة "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"

كل نظام ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه Soremar S.A.R.L يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، فيما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

**2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)
(Station Terrienne/ Station HUB)**

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربطadio كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتسوير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو أن لا تكون فوقه.

3.2. : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)

تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة Soremar S.A.R.L.

4.2. : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)

مجموعة أقمار صناعية تستعملها Soremar S.A.R.L لنمير المكالمات عبر شبكتها.

5.2. : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2. : شبكة Soremar S.A.R.L للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS

مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل Soremar S.A.R.L (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطراف المشتركين الموصولة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

7.2. : مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية
(Opérateur national de système GMPCS)

كل شخص معنوي تتوفّر فيه الصفات التالية :

- أن يتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،
- أن يكون على عاته تسويق مطراف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات،
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقه.

8.2. : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية
(Opérateur de service de communications personnelles par satellites)

كل شخص معنوي متوفّر فيه الصفات التالية :

- أن يكون على عاته تسويق مطارات الولوج وبيع وتنبيه الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقهها.

9.2 : مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Opérateur global de système GMPCS)

الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبة الأقمار الصناعية

10.2 : مشترك (Abonné)

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة Soremar S.A.R.L، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

11.2 : مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غير مشتركي Soremar S.A.R.L ، لهم اشتراك في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفّرون على أجهزة متلائمة مع خدمات Soremar S.A.R.L و راغبون في استعمال شبكتها،

12.2 : مستعملون متوجلون (usagers itinérants)

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار والمشتركون لدى Soremar S.A.R.L ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع S.A.R.L

13.2 : يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ماعدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3 :

النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول ل **Soremar S.A.R.L**، طبقاً لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذلك النصوص التالية :

- القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 162-1-97 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله و تتميمه بواسطة القانون رقم 99-79 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 123-01-29 ربیع الأول 1421 (22 يونيو 2001).
- المرسوم رقم 1025-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالرباط البيني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 1026-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 1027-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- قرار وزير المواصلات رقم 98-310، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأطواى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4 :

موضوع الترخيص

1.4. إن الترخيص المخول ل **Soremar S.A.R.L** هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر نظام الأقمار الصناعية لإينmarsat. يتعلق هذا الترخيص بإحداث و استغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع **GMPCS** ، مع احترام المبادئ المقررة و الشروط التي تحدها القوانين و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و كذلك الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

- و تحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :
- الخدمات الهاتفية - **La Téléphonie** -
 - نقل المعطيات بواسطة صبيب يصل حتى **.64 kbits/sec** -

غير أنه ل **Soremar S.A.R.L** ، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4 . يجب على **Soremar S.A.R.L** ، على وجه الخصوص، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية و المساواة و التكفيية :

1.2.4. أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها و ذلك :

أ - مع كل مشترك في شبكتها ،

ب - مع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة **(Réseau Téléphonique Commuté Public / RTCP)**

ج - مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب أو بالخارج.

2.2.4. أن تقوم بافتاء وصيانة وتجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير التوليدية الراهنة و المستقبلية،

3.2.4. أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي و المستمر.

المادة 5 :

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على **Soremar S.A.R.L** إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5. يمنح الترخيص بإحداث واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

لا يمنح أي امتياز خصوصي بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسلیم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5 بطلب تودعه لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

و لا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و عند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مقترباً بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

و يمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت Soremar S.A.R.L إخلالاً فادحاً بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممدة، و لا يعني هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6 :

طبيعة الترخيص

1.6 يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصياً.

2.6 لا يمكن تقويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 :

Soremar S.A.R.L والمساهمات

1.7 تتخذ Soremar S.A.R.L شكل شركة خاصة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

2.7 يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة Soremar S.A.R.L

3.7 يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :

(1) إضفاء أي تعديل يفوق % 5 من توزيع مساهمة Soremar S.A.R.L كما هو محدد في الملحق 1،

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت Soremar S.A.R.L أو في أحدهما ؟

(ج) قيام Soremar S.A.R.L بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما .

المادة 8 :

اللتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على Soremar S.A.R.L أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح Soremar S.A.R.L بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة وبالاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معرفتها به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إحداث الشبكة واستغلالها

المادة 9 :

شروط إحداث الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على Soremar S.A.R.L أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تتعرض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنية التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني. كما يمكن أيضا إقامة نظام المراقبة (المحطة المحورية) فوق التراب الوطني.

2.2.9. المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن ل Soremar S.A.R.L بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنية التحتية الضرورية لإقامة محطتها الأرضية الخاصة، ولاسيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويكون هذا الأخير من نظام للفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

3.2.9. نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متناسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؟
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصالات العامة بالمغرب.

5.2.9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات**1.3.9. شروط استعمال الترددات**

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

و بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم Soremar S.A.R.L بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9. التدخلات

وفي حالة معاينة تدخلات في الترددات المخصصة بالمغرب، يجب على Soremar S.A.R.L أن تتمثل للتنظيم الجاري به العمل.

4.9. الربط البيني

تطبيقاً للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد Soremar S.A.R.L من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موافر خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها Soremar S.A.R.L.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكمال الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البياني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة Soremar S.A.R.L، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لـ Soremar S.A.R.L أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجياتها. ويجب أن يكون طلبها معينا.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات دراسة طلبات الأرقام الإضافية، التي لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر.

6.9. استعمال الأموال العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات

6.9.1. إحداث التجهيزات

تمتلك Soremar S.A.R.L الحق في إجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتنعد بالاحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

6.9.2. النفاذ إلى النقط العلية

تسقى Soremar S.A.R.L من حق النفاذ إلى جميع النقط العلية المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاعات الراديو كهربائية وشعور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقيات من أجل الاشتراك في إحداث تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة Soremar S.A.R.L مجموع التراب الوطني.

المادة 10 :**شروط استغلال الخدمة**

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليها أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة و استمراريتها

تعهد Soremar S.A.R.L باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأحوال بتخفيض الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العوائق الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراماً للمبدأ الاستمراري، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، لا يجوز لـ Soremar S.A.R.L أن توقف تأمين خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تعهد Soremar S.A.R.L بتخفيض كل الوسائل للوصول بخدمتها إلى مستويات جودة تصاهي المقاييس الدولية، وخصوصاً نسبة التأوفر (Taux de disponibilité) و نسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر (Taux d'erreur de bout en bout)

ويجب أن تومن الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24/24س) وبسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تمنيها متطلبات تقنية معينة؛

و يجب أن تكون البنية التحتية المنشآة مرنة و تتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى Soremar S.A.R.L. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل الازمة لهذا الغرض.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ L Soremar S.A.R.L جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع زبنائها، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم Soremar S.A.R.L بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم Soremar S.A.R.L بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسريّة.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتبع، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء L

تتخذ Soremar S.A.R.L التدابير الكفينة بحماية وسرية المعطيات الاسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجع الخصوص العناصر التالية :

- الاسم ولقب
- العنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن L Soremar S.A.R.L حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقوله على شبكتها.

وتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقوله على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل فيما كانت طبيعة الإرساليات المنقوله، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10 الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السنطة القضائية

تلزم Soremar S.A.R.L باتخاذ جميع التدابير الازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أو خصم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطينها أو إتلافها ؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تتمكن السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن Soremar S.A.R.L تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تتنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتتعين على Soremar S.A.R.L احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساعدة في مهام الدفاع والأمن العام ؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز ل Soremar S.A.R.L ، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة التشفير لإشارتها الخاصة وأو تقرحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11 :

شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تسقى ل Soremar S.A.R.L من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر Soremar S.A.R.L على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة ؛
- البنية التعريفية التي تنشرها Soremar S.A.R.L ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن Soremar S.A.R.L تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العمليّة وجاذبيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تلزم L Soremar S.A.R.L بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشعار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمها ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على Soremar S.A.R.L تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقتصر إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتغير الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسک المحاسبة

يجب أن تمسك L Soremar S.A.R.L محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقة والعوائد ونتائج كل شبكة مستقلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب L Soremar S.A.R.L، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على بعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستقلة أو خدمة معروضة.

وبتلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على بعد تقدير.

5.11. استقبال المستعملين الزوار أو المتوجلين

1.5.11. استقبال المستعملين الزوار

يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تقد اتفاقيات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديو كهربائية مفتوحة للعمد بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

و تعرض هذه الاتفاقيات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. و في حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

يتم التفاوض ما بين المستغلين المعنيين بحرية حول هذه الاتفاقيات.

و يجب على Soremar S.A.R.L أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقيات التجوال الوطني التي تبرمها.

2.5.11. استقبال المستعملين المتوجلين

يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتوجلين للمستغلين الذين تبرم معهم اتفاقيات (اتفاقات التجوال).

و تحدد اتفاقيات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة و الفوترة التي يمكن بها المشتركون في الشبكات الراديو كهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاد إلى شبكة Soremar S.A.R.L ، و كذلك العكس.

و تعرض هذه الاتفاقيات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. و يمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلن متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية.

6.11. النفاذ

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم Soremar S.A.R.L شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز ل Soremar S.A.R.L أن تقدم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء البناء بمثابة مشتركين لدى Soremar S.A.R.L، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

7.11 التساوي في معاملة المستعملين

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجههم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تتجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف Soremar S.A.R.L على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية :

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل Soremar S.A.R.L وكذا تعرية خدماتها،

- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شرط تجديده.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12 :

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعهير

1.12. تلتزم Soremar S.A.R.L بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولاسيما الأهداف المتداخة من إعداد التراب الوطني والتعهير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنية التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنية التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللزمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل Soremar S.A.R.L، ويجب أن تجز وفقاً لأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13 :

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقاً للمادتين 10 و38 من القانون السالف الذكر رقم 24-96 تلزم Soremar S.A.R.L بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بوحدة في المائة (1%) من رقم أعمال Soremar S.A.R.L الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14 :

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم Soremar S.A.R.L في تحملات الخدمة الأساسية.

المادة 15 :

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدد مساهمات Soremar S.A.R.L المستحقة برسم المادتين 13 و14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم، بالنسبة لأنشطة المواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من Soremar S.A.R.L. ويتم هذا التحصيل وفقاً للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريرات التي تدلّي بها Soremar S.A.R.L في هذا الشأن وتحفظ بحق إجراء أي تقيّش أو تحرّر تراه ضرورياً. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من Soremar S.A.R.L.

الباب الرابع

المقابل المالي والآتاوى

المادة 16 :

الم مقابل المالي

1.16. تطبيقاً المادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع لـ **Soremar S.A.R.L** لأداء مقابل مالي.

يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال **Soremar S.A.R.L**، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

كما تخضع أيضاً **Soremar S.A.R.L** لإتاوة سنوية قدرها مائة ألف درهم (200.000) دون اعتبار الرسوم.

2.16. يودى مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقداً وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار **Soremar S.A.R.L** بالقرار الرسمي بتخويف الترخيص.

ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير و عند الاقتضاء الإتاوة السنوية، و قدرها مائة ألف درهم دون اعتبار الرسوم التي تخضع لها **Soremar S.A.R.L** متى لم تتوفر هذه الأخيرة على محطة محورية على التراب الوطني) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيئاً فشيئاً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17 :**أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية**

1.17. طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تلزم Soremar S.A.R.L بـأداء إتاوة سنوية مقابل استعمال الترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ Soremar S.A.R.L سوياً ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذه الرسم وفقاً لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 :**أتاوى ورسوم وضرائب أخرى**

تخضع Soremar S.A.R.L للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس**Soremar S.A.R.L مسؤولية****المادة 19 :****المسؤولية العامة**

إن Soremar S.A.R.L مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20 :**تفطية المخاطر من قبل شركات التأمين**

1.20. تؤمن Soremar S.A.R.L مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المترعرع بها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقد تأمين مكتوبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21 :**الإحبار والمراقبة**

1.21. تلزم Soremar S.A.R.L بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتكنولوجية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على Soremar S.A.R.L أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛
- ب) عدد الداءات الشهرية ؛
- ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض Soremar S.A.R.L على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلزم Soremar S.A.R.L، على النحو والأجل المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتقليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت Soremar S.A.R.L ؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة ؛

- معلومات الحركة ورقم الأعمال ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعلومات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تعرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البياني ؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المتندين ؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بدنان أخرى ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع Soremar S.A.R.L و الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة S.A.R.L المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعهون به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى Soremar S.A.R.L بما في ذلك التحريرات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22 :

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ Soremar S.A.R.L التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتقدمة قانونا بموجب هذه المادة أى حق في التعويض لفائدة S.A.R.L

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23 :

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقاً لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 :

مدون وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدون دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25 :

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم Soremar S.A.R.L باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26 :

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 :

اختيار محل المخابرة

تختار Soremar S.A.R.L مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل للمخابرة :

المادة 28 :**الملحق**

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشوريين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتواقيع على دفتر التحملات هذا من قبل Soremar S.A.R.L يوم ----- بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

*
* *

لائحة الملحق

الملحق 1 : مساهمات SOREMAR S.A.R.L

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية